

قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثره في توفير الأمن المائي

د. هزرشي عبد الرحمان

أستاذ محاضراً بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة زيان عاشور- الجلفة - الجزائر
البريد الإلكتروني: a.hazerchi@univ-djelfa.dz

(قدم للنشر في ٠٩/٠٨/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/١١/١٤٤٢هـ)

المستخلص: أولى فقهاء الشريعة الإسلامية عناية خاصة للمياه، وأفردوها بأحكام وقواعد في منتهى الدقة والتفصيل، ولم يقتصر اهتمامهم على الأبحاث الفقهية والنوازل، بل تناول العلماء الجوانب المتعددة لمجالات المياه كالهندسة والعمارة، وتفننوا في طرق تنظيم وتوزيع المياه في المدن وفي الزراعة، وبلغت في ذلك الحضارة الإسلامية تطوراً كبيراً. من هنا وجب علينا أن نسهم في تأصيل قواعد وآداب وأخلاقيات للتعامل مع المياه نستقيها من سنة نبينا ﷺ، وفي هذا السياق رأيت أن أسهم بهذا البحث الموسوم بـ: **قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثره في توفير الأمن المائي**، من أجل بيان القواعد العملية التي جاءت في السنة النبوية لتقسيم المياه بين المستخدمين وأثر ذلك في تأمين المياه لجميع المستخدمين بطريقة عادلة ومنصفة. يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي حيث يقوم بتحليل النصوص الشرعية من آيات وأحاديث وأقوال الفقهاء في مسائل المياه واستخراج الأحكام الفقهية منها، ويستخدم المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع المياه وتوزيعها على المستهلكين. وقد وصلنا إلى نتائج نجملها فيما يلي: ١- حددت السنة النبوية أولويات للاستخدام بناء على المقاصد الشرعية، وكان الاستخدام البشري في أعلى الأولويات. ٢- حرمت السنة النبوية إفساد الموارد المائية كما ونوعاً، وأمرت بترشيد استخدام الموارد المائية. ٣- حددت السنة النبوية قواعد لتوزيع المياه المشتركة بين المتنفعين ومن أهمها قاعدة الأعلى فالأعلى وقاعدة الأسبق في الإحياء، وهو ما يسهم في التعاون في الاستفادة من المياه المشتركة وفي فض النزاعات. ٤- حددت السنة النبوية شروطاً وقواعد للانتفاع المشترك ومن أهمها: عدم الإضرار بالمياه، والتعاون في حمايتها وشروط الانتفاع.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، تقسيم المياه، الأنهار المشتركة، المياه المشتركة.

Rules for dividing water of common rivers in the Sunnah and its impact on water security

Dr. Aderrahmane Hazerchi

*Assistant professor class A, Department of Law college of law and political sciences
Ziane Achour university - Djelfa - Algeria
Email: a.hazerchi@univ-djelfa.dz*

(Received 22/03/2021; accepted 16/06/2021)

Abstract: Islamic scholars gave water a special consideration through enacting detailed rules, and they didn't focus only on doctrine, they also took engineering and architecture, innovating in ways of distributing water in cities and agriculture.

Researcher depends on a descriptive analytical method, he analyses shariaa scripts on water and derives rulings out of it, he also uses inductive method in reading these scripts.

Through this, we should determine rules and ethics in dealing with water, following the Sunnah, I saw that is should contribute with this research titled as: **rules on distributing common rivers in the prophetic Sunnah and its impact on water security**, to clarify practical rules of water distribution in Sunnah and its impact on evenly distributed water, and we concluded:

1- Sunnah has determined the priorities of water use according to its purpose, therefore it prioritized some over others regarding the cases and circumstances, giving high priority to human use.

2- Sunnah made improper use and polluting water resources, it ordered the rational use of water resources.

3- Sunnah has set rules to distribute water to users, most important of which is the higher user and first who reaches water, which help in making use of common water and helps solve disputes over water use.

4- Sunnah has set rules to common benefit of water which are: not pollute water, cooperate to protect water resources.

Key words: The Prophetic Suna, Water Division, common rivers, common water.



مقدمة

الماء أصل الحياة، ونظرا للاستخدامات المتعددة للمياه في الشرب والنظافة والزراعة والصناعة جعلت منه الشريعة الإسلامية موردا هاما ونفيسا، وقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تنبه على هذه الأهمية، وتحث على المحافظة على هذا المورد الثمين كما ونوعا، وتحرص على ضرورة التعامل بطريقة خاصة مع الموارد المائية في كافة الاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية.

وقد أولى فقهاء الشريعة الإسلامية عناية خاصة للمياه، وأفردوها بأحكام وفتاوى وأخضعوها لقواعد في منتهى الدقة والتفصيل، وانطلاقا من نصوص القرآن والسنة اهتم علماء المسلمين بالمياه في كل المجالات العلمية، فلم يقتصر اهتمامهم على الأبحاث الفقهية والنوازل فحسب، بل تناول العلماء في أبحاثهم الجوانب المتعددة لمجالات المياه كالجغرافيا والرحلات والهندسة والعمارة، وتفننوا في طرق تنظيم وتوزيع المياه في المدن وفي الزراعة، وبلغت في ذلك الحضارة الإسلامية تطورا كبيرا، وتأسست المحاكم الخاصة بالمنازعات حول المياه في الأندلس والتي مازالت إلى الآن تعتبر تراثا ثقافيا يحظى بالعناية.

وتزداد أهمية المياه اليوم بسبب تطور الحياة البشرية وازدياد الاستهلاك وتطور الصناعة وازدياد المساحات الزراعية، وهو ما يؤدي إلى النزاع حول المياه، حيث بدت قضاياها تظهر على الساحة السياسية والاقتصادية اليوم في كثير من المناطق، خاصة في الشرق الأوسط، ورغم أن القانون الدولي قد تصدى لوضع قواعد وآليات لتوزيع المياه بين الدول المشتركة مما يقلل النزاع إلا أن هذه القواعد مازالت لم تلق

القبول من كثير من الدول.

ولقد أدى الاستخدام المفرط للمياه في عالمنا اليوم إلى نقص حاد في مياه الشرب والزراعة، بل أدى إلى كوارث طبيعية كبيرة أثرت على الحياة الطبيعية، بسبب إحداث السدود أو تغيير مجاري المياه أو تلويث المسطحات المائية، والتي تسببت في موت الملايين من البشر ونفوق آلاف من الأنواع النباتية والحيوانية مما يهدد الإنسان وحياته على كوكب الأرض.

ولذلك تعتبر المسألة المائية مسألة هامة تطرح نفسها بالحاح في كل جوانب الحياة، فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية عملية مستحيلة بدون مياه، والقرارات التي يتخذها القادة وصانعو السياسة في قطاع المياه، لا تقتصر تأثيراتها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل تشمل أيضاً الشروط الصحية والبيئية لسلامة الإنسان وبقائه، ولقد أصبحت قضية توفير مياه الشرب والصرف الصحي حقاً إنسانياً واجتماعياً تنادي به مختلف المواثيق الدولية وتنص عليها دساتير بعض الدول.

لقد كان طلب الإنسان للمياه في الماضي قليلاً بالنسبة لمصادرها المتوافرة وحين كانت قدراته التكنولوجية ضعيفة التأثير على البيئة المائية، ولم تكن هناك ثمة مشكلة في تلبية الاحتياجات المائية لمختلف الاستعمالات اليومية للإنسان الزراعية أو الصناعية أو المنزلية، أما اليوم فإن تزايد السكان وزيادة استهلاك المياه وتنامي القدرات التكنولوجية قد أدت جميعها إلى ظهور التنافس على استعمالات المياه وتلوث البيئة، ومن هنا تتضح أهمية المياه بالنسبة للإنسان لاسيما في المناطق التي تعاني شحاً في الموارد المائية مثل دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعليه يكون لزاماً على هذه الدول أن تبادر بسياسات مائية لتجاوز الأزمة المائية حاضراً ومستقبلاً.

من هنا وجب علينا أن نسهم في تأصيل قواعد وآداب وأخلاقيات للتعامل مع المياه نستقيها من سنة نبينا ﷺ، في بيان المنهج النبوي في المحافظة على الماء من التلوث والاستنزاف وحسن استخدامه والانتفاع به، ونحن نعلم أن أحاديث النبي ﷺ حافلة بالاحتفاء بالماء، وغنية بالأمر بالمحافظة على المياه من الناحية الكمية والنوعية، وقد استقى منها الفقهاء مجموعة من القواعد لتقسيم الموارد المائية بين المتفاعين في غاية من الدقة والعدالة.

ولقد رأيت أن أتناول موضوع: قواعد تقسيم مياه الأنهار المشتركة في السنة النبوية وأثره في توفير الأمن المائي من أجل بيان القواعد العملية التي جاءت في السنة النبوية لتقسيم المياه بين المستخدمين وأثر ذلك في تأمين المياه لجميع المستخدمين بطريقة عادلة ومنصفة، ولا بد من الإشارة إلى أسبقية السنة النبوية في المحافظة على المياه وتحديد أولويات استخدام الموارد المائية، والتي تركز إلى قواعد متينة ومترابطة تهدف إلى توفير الماء للإنسان والحيوان والنبات.

* أهمية البحث:

تعد مسألة الماء مشكلة إنسانية عالمية وخاصة في البلدان الفقيرة حيث لا يستطيع الفرد الحصول على مياه نقية للشرب، ويعاني الكثير من سكان أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية من انعدام المياه المنزلية والتي يتم جلبها من أماكن بعيدة وفي الغالب تكون غير نقية.

إن ازدياد استهلاك المياه بشكل واسع وفي كافة الاستخدامات، وهدر المياه، والإسراف في استعمالها يشكل تهديدا للموارد المائية، ولذلك وجب وضع قواعد لاستغلال المياه وآليات للمحافظة على المياه كما ونوعا، وترشيد استهلاك المياه في

كافة الاستخدامات الصناعية والزراعية والمنزلية.

يناقش البحث مسألة من أهم مسائل عصرنا الحالي وهي مشكلة المياه، ويتعلق الأمر بالبحث في مسائل النزاعات حول المياه المشتركة وهذه المشكلة التي بدأت تثير أزمات سياسية وتنذر بحروب إقليمية حول مصادر المياه.

تكمن أهمية البحث في تفعيل قواعد القانون الدولي للمياه المشتركة، ومن أهمها اتفاقية استخدام مياه المجاري الدولية للأغراض غير الملاحية التي تم المصادقة عليها في ٢٠١٤م وأصبحت سارية المفعول، فمثل هذه القواعد لا تجد لها تطبيقا في كثير من الأحيان، بل إن تطبيق هذه القواعد يخضع لمنطق «قانون القوة» لا ل«قوة القانون»، ففي أغلب الأحيان يتم تجاوز القوانين من طرف الدول القوية لتفرض الأمر الواقع وتبقي الدول الضعيفة تحت رحمة الأقوياء.

* أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ربط صلة بين قواعد تنظيم المياه وتقسيمها بين المستخدمين في السنة النبوية وأثر ذلك على الأمن المائي، وبيان سبق السنة النبوية في تنظيم استغلال المياه، بحيث تُعطي توتيرا لأولويات الاستخدام المنزلي أو الزراعي أو الصناعي، وتحدد أولويات في كل مجال وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الموارد المائية والاستفادة منها بطريقة تحفظ حقوق الماء للمجتمعات كلها وتُبقي هذا المورد للأجيال اللاحقة، كما يهدف البحث إلى المقارنة بين أحكام قواعد القانون الدولي والأحكام التي جاءت بها السنة النبوية، ويبين سبق الشريعة الإسلامية وتقدمها في تقرير العدالة الإنسانية في الاستفادة من الموارد الطبيعية.

* منهجية البحث:

يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع المياه وتوزيعها على المستهلكين، كما يستخدم المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يقوم بتحليل النصوص الشرعية من آيات وأحاديث وأقوال الفقهاء في مسائل المياه واستخراج الأحكام الفقهية منها، كما يستخدم المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية، وأحيانا مقارنة أحكام الفقه بقواعد القانون الدولي العام المتعلقة باستخدام المياه المشتركة من أجل استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وبيان سبق السنة النبوية وتقديمها أفضل الحلول للنزاعات المتعلقة بالموارد المائية، وأحسن طرق استغلال الموارد المياه والمحافظة عليها.

يعتمد الباحث في تخريج الآيات القرآنية وذكر رقم الآية والسورة، ويضبط الآيات الكريمة من مصحف المدينة الالكترونى، أما فيما يخص تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجة صحتها فيعتمد على برنامج خادم الحرمين، وفي التخريج يكفي الباحث بذكر البخاري ومسلم إذا كان الحديث متفقا عليه أو الاكتفاء بأحدهما، وإذا لم يكن مرويا في البخاري أو مسلم يشير الباحث إلى الرواة ودرجة صحة الحديث، معتمدا دائما على البرنامج المذكور.

يعتمد الباحث في تعريف المصطلحات على أهم كتب الفقه الإسلامي والمصطلحات الفقهية مثل كتاب التعريفات للجرجاني، وكتاب معجم لغة الفقهاء، وفي كتب الفقه والموسوعات الفقهية، ويقوم الباحث بشرح الألفاظ الغريبة معتمدا على القواميس العربية المعروفة مثل لسان العرب والقاموس المحيط.

يناقش الباحث آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بقضايا المياه تحليلاً ونقداً وترجيحاً في بعض الأحيان، عندما يتطلب الأمر الترجيح، كما يحاول الباحث - قدر الإمكان - نقل آراء مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية المتعلقة بموضوع المياه، وأحياناً يكتفي بالإشارة لبعض الكتب المشهورة في المذهب وآراء الفقهاء المعتمدين في المذهب.

* الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة بهذا العنوان - في حدود ما توصل إليه الباحث -، غير أنه توجد دراسات مختلفة لمواضيع متعلقة بالمياه في الفقه الإسلامي، أذكر منها:

١- ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهي رسالة دكتوراه للطلّاب هزريشي عبد الرحمان تمت مناقشتها في جامعة باتنة بكلية العلوم الإسلامية بتاريخ ٢٢ ماي ٢٠١٧م وتعرض الباحث في رسالته إلى جوانب متعلقة باستغلال المياه وهي الضوابط البيئية والضوابط الاجتماعية، غير أنه وإن أشار إلى مسألة تقسيم المياه في الفقه الإسلامي في رسالته إلا أنها إشارات خفيفة لم تدرس المسألة بدقة في السنة النبوية.

٢- أحكام الموارد المائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للطلّاب سيد علي غبريد تمت مناقشتها في جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية في الموسم ٢٠١٠ / ٢٠١١م، وهو لم يشر إلى مسألة تقسيم المياه في السنة النبوية، وبالتالي فهي لا تتقاطع مع بحثنا المتعلق بتقسيم المياه في السنة النبوية.

٣- موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة ندرة المياه، مريم محمد صالح الظفيري، رسالة دكتوراه مطبوعة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، وهي

رسالة قيمة في الموضوع، قامت فيها الباحثة بمجهود كبير، ركزت الدراسة على مسألة ندرة المياه من وجهة النظر الفقهية كما تعرضت الدراسة لأهمية المحافظة على الموارد المائية وإبراز نظرة الدين الإسلامي للمياه، وهي كذلك لم تتناول في دراستها موضوع تقسيم المياه والقواعد المتعلقة بذلك.

٤- أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي، للباحث عبد الأمير كاظم زاهد وهو كتاب مطبوع وهو في الأصل رسالة دكتوراه، وهي دراسة جيدة في الموضوع، ولكنها اقتصرت على الأحكام الفقهية للأنهار ومقارنتها بالقانون الدولي العام فلم تتعرض للمياه واستعمالها عموماً، كما اقتصرت الدراسة على القانون الدولي والمنازعات على الأنهار الدولية.

٥- الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها منطقة أدرار نموذجاً بوفلجة حرمة مذكرة ماجستير، في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، تخصص شريعة، وهي من الدراسات المهمة التي أولت للمياه الجوفية في منطقة أدرار والمقصود بها أحكام الفقارة في الفقه الإسلامي من حيث الملكية والتصرفات التي ترد على المياه في المنطقة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدراسة اقتصرت على المياه الجوفية وتحديداً بمنطقة أدرار كنموذج.

٦- أحكام الأنهار والينابيع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للطالب محمد أيمن عبد الرزاق الخطيب، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة دمشق، كلية الشريعة سنة ٢٠٠٣م، تعرض الباحث فيها للمياه في القرآن وأحكام ملكية المياه، وأنواع المياه (السطحية والجوفية) وكيفية الانتفاع بمختلف أنواع المياه والمحافظة عليها، ورغم

أهمية ما قام به الباحث من مجهودات في بحثه إلا أنه في مسألة حل النزاعات لم يفصل فيها جيدا ولم يتعرض للمقارنة مع قواعد القانون الدولي.

٧- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، عبد الحميد المجالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، مج ٣٢، ع ٢ تشرين الثاني، ٢٠٠٥م، وقد تناول في مقاله المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لترشيد استهلاك الماء، وهي المحافظة على كمية المياه، ولم يتطرق إلى مسألة النزاع على المياه وطريقة حل النزاعات.

* مشكلة البحث:

ما قواعد الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في السنة النبوية؟ وما دور هذه القواعد في تحقيق الأمن المائي؟

* خطة البحث:

وقد رأيت أن أقسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ملكية مياه الأنهار في السنة النبوية وتتناول فيه: المطلب الأول تعريف الأنهار وأنواعها في الفقه الإسلامي وفي المطلب الثاني الملكية العامة للموارد المائية في السنة النبوية ثم ملكية الأنهار الصغيرة في الفقه الإسلامي في المطلب الثالث. - وتتناول في المبحث الثاني: تقسيم مياه الأنهار بين المستخدمين في السنة النبوية تناولنا في المطلب الأول أولويات الاستخدام في السنة النبوية والنهي عن الإسراف وفي المطلب الثاني قواعد تقسيم المياه كقاعدة الأعلى فالأعلى وفي المطلب الثالث تناولنا قاعدة السابق في الإحياء.

- المبحث الثالث: شروط الانتفاع بمياه النهر الدولي في السنة النبوية حيث

تناولنا في **المطلب الأول**: جواز الانتفاع بمياه الأنهار الكبيرة وفي **المطلب الثاني** تناولنا شرط عدم الإضرار في السنة النبوية وفي **المطلب الثالث** تناولنا التعاون بين المنتفعين في السنة النبوية وحماية الموارد المائية في السنة النبوية.
- خاتمة: وتحوي النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات.

المبحث الأول ملكية مياه الأنهار في السنة النبوية

وفيه ثلاثة مطالب:

* **المطلب الأول: تعريف الأنهار في الفقه الإسلامي.**

- **الفرع الأول: تعريف الأنهار الكبيرة في الفقه الإسلامي:**

«هي الأنهار الكبيرة التي لا يمكن تملكها ولا يختص بها إنسان بالذات، وهذه الأنهار تبقى على أصل إباحتها للناس جميعا أي تظل محل شركة إباحة^(١) بين الناس جميعا لا شركة ملك^(٢)» لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ، وَالنَّارِ)^(٣).

(١) شركة الإباحة: هو اشتراك العامة في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز في الأشياء التي ليست مملوكة لأحد، هو ما أبيع للناس جميعا مما يتنفع به الناس كالكلأ والماء والنار. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٤/٣)، المادة (١٠٤٥).

شركة الملك: أن يكون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد كأن يشترك اثنان أو أكثر جبرا أو بإرادتهما في ملكية شائعة في عين من الأعين، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١٠/٣)، المادة (١٠٦٠).

(٢) نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا، أحمد إد الفقيه، (ص ٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، (٣/٢٩٥)، رقم (٣٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، (٦/١٥٠)، رقم (١١٩٥٢)، وأحمد في «المسند»، مسند الأنصار ﷺ، أحاديث =

وهذه الشركة تخول لكل الناس الحق المطلق في استعمال الموارد المائية من أجل الاستخدامات المنزلية والفلاحية وكذا الاستخدامات الصناعية، وكافة وجوه الانتفاع المشروعة، ولا يحد من هذا الحق إلا الالتزام بالقواعد العامة للانتفاع والأنظمة المتعلقة بالمحافظة على المياه كما ونوعا، والتي تفرضها السلطة المخولة، من أجل ضمان التوزيع العادل بين الناس وإتاحة الفرصة للجميع للانتفاع بالمياه وبطريقة تمنع إحداث الضرر بحقوق الغير^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الفقهاء أثبتوا حق الانتفاع للناس كافة دون فرق أو تمييز بين المسلمين وغيرهم، ولا بين المتأخمين للنهر أو الذين يسكنون بعيدا عنه ولا بين المقيمين والرحل، وذلك ضمانا للحق في المياه الذي يجب لكل إنسان.

- الفرع الثاني: عدم قابلية الأنهار الكبيرة للتملك:

وانطلاقا من الحديث (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأْبِ، وَالنَّارِ) السابق فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن مياه الأنهار الكبيرة مباحة لجميع الناس، فهي موارد مائية طبيعية يشترك فيها الناس كافة، يقول الكاساني: «وليس للإمام ولا لأحد منع من يريد الانتفاع لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد»^(٢).

=رجال من أصحاب النبي ﷺ، (١٠/٥٤٧٥)، رقم (٢٣٥٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٦٦٩)، رقم (٢٣٦٥٥).

(١) يُنظر: أحمد إاد الفقيه، المرجع نفسه، (ص ٧٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١/١٩٢).

ويدخل في معنى المياه المباحة مجاري المياه العامة كالأنهار والبحار والبحيرات، والقنوات الكبيرة، وسيول الأمطار في الأودية، ويعتبر هذا النوع من المياه مياه مباحة لجميع الناس يشتركون فيها شركة إباحة ويتنفعون بها كما ينتفعون بالهواء والشمس، ويستوي في الانتفاع بها الجميع، وتعد مرفقا عاما تثبت فيه حق الشفة وحق الشرب، ويقيد هذا الحق بعدم الإضرار بالعامه^(١).

وهذا النوع من المياه اتفق الفقهاء على حكم إباحتها قال القرطبي: «وأما ماء الأنهار والعيون وآبار الفيافي التي ليست بمملوكة فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك»^(٢)، ويقول الطحاوي: «للإمام أن يقطع الموات فيملكه من يقطعه... وليس ذلك في المياه... فيده عليه بحق الأمانة للمسلمين، وهو وسائر المسلمين فيه سواء»^(٣)، فلا يمكن أن تكون محل ملكية لأحد، وعدم قابلية النهر العام للملك وسيلة للانتفاع العام من مياه النهر، وهو يعني أن المستفيدين من أعلى النهر لا يمكنهم منع من هم أسفل منهم من الانتفاع بمياه النهر.

وهذا يعني أنه ليس لدول أعلى المجرى المائي أو دول المنبع حق الأفضلية أو الاختصاص أو الاستئثار بمياه النهر بحكم موقعها الجغرافي؛ لأن الموارد المائية في الأنهر الكبرى غير قابلة للملك، ولذلك فيكون لجميع الدول التي تقع على ضفتي النهر الحق في الانتفاع بالمجرى بوصفه موردا مائيا مشتركا ينتفع به الكل دون

(١) يُنظر: ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، هزريشي عبد الرحمان، (ص ٢٤٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، (ص ١٢٠).

(٣) الشروط الصغير تحقيق روجي أوزجان، الطحاوي أبو جعفر، (ص ١١٥٢).

اختصاص أو استئثار أو امتياز أو أفضلية^(١)، وهو ما يجعل الموارد المائية متاحة لكل المشتركين في المجرى المائي سواء على مستوى الدول أو على مستوى على الأفراد.

- الفرع الثالث: تعريف الأنهار الصغيرة:

ولا بد هنا من بيان المراد بالأنهار الصغرى ليتضح الفرق بينها وبين الأنهار الكبيرة، وذلك لاختلاف بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بهما، فالأنهار الصغيرة هي الجداول الخاصة الصغيرة والمملوكة لمجموعة محدودة من الناس، والتي يحدثها الشخص أو الأشخاص في ملكهم ويجري ماؤها جريا متتابعا في ملك خاص^(٢)، وعرفه بعضهم بقوله: النهر الذي يُقطع من النهر العظيم يقطعه طائفة من الناس ويذهبون به إلى أرض موات فيحيونها ويصير ملكا لهم^(٣).

* المطلب الثاني: الملكية العامة للموارد المائية في السنة النبوية.

لقد أسس رسول الله ﷺ أهم مبدأ من المبادئ المتعلقة بالمياه والتي يُبنى عليها بقية الأحكام والقواعد الفقهية المنظمة للموارد المائية وهو مبدأ الملكية المشتركة للموارد المائية، حيث قال ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَأْلِ وَالنَّارِ) وفي رواية: (الناس شركاء في ثلاث؛ الماء والكأل والنار)^(٤) كما جاء في لفظ آخر عن

(١) يُنظر: أحكام النهر الدولي، عبد الأمير كاظم زاهد، (ص ٩٤).

(٢) يُنظر: شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٣/٢٥٣).

(٣) يُنظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، (٢/١١٨).

(٤) رواه أحمد في مسنده باقي مسند الأنصار أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، رقم (٢٢٥٧٣)، وأبو داود في السنن كتاب الإجارة باب في منع الماء، رقم (٣٤٧٧)، وأحمد عن إياس بن =

أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ)^(١) ويعتبر هذا الحديث قاعدة عامة ومبدأً أساسياً لمسألة تملك الموارد المائية وتوزيع المياه على مستوى الأفراد والدول.

* المطلب الثالث: الملكية الخاصة للموارد المائية في السنة النبوية.

وهي الموارد المائية التي يملكها الإنسان بالاستيلاء عليها، ويختص بها وتدخل في ملكه، ويجوز له بيعها ومنع الناس منها^(٢)، وقد حددت الشريعة الإسلامية طرقاً لتملك الأشياء، ومنها الموارد المائية، فيتملكها الإنسان بالاستيلاء أو بالشراء أو بالميراث أو بالإحياء، كما يملك سائر الأموال، وسنذكر أنواع المياه الخاصة:

أولاً: المياه المحرزة: ويدخل في المياه المملوكة ملكية خاصة المياه المحرزة في الأواني والظروف الخاصة كالجرار والصحاريج والقارورات والحياض والأنابيب، ويعتبر مياه الشركات المتخصصة بتأمين المياه في المدن من هذا النوع، وهذه المياه تفقد صفة الاشتراك والإباحة الأصلية المقررة بالحديث (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَالِ، وَالنَّارِ).

ثانياً: مياه الأنهار الخاصة: وكذلك مياه الأنهار الخاصة التي يحتفرها الشخص لنفسه أو يجرها من النهر الكبير، ومنها مياه السواقي التي تجلب وغيرها، وتصبح ملكاً خاصاً لمحرزها بالاستيلاء ونقلها من مصدرها العام^(٣)، وهذه المياه مملوكة

= عبيد (١٥٤٤٤)، والترمذي في السنن كتاب البيوع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: أحمد إداً الفقيه، مرجع سابق، (ص ٧٢) وما بعدها.

(٣) يُنظر: أحمد إداً الفقيه، مرجع سابق، (ص ١٠٢).

لصاحبها باتفاق الفقهاء، فلصاحبها أن ينتفع بها ويستعملها كيف يشاء وأن يبذلها كيف يشاء، ويجوز بيعه وتملكه ومنع سائر الخلق منه^(١)، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

ثالثاً: مياه الآبار الخاصة ويدخل في المياه المملوكة الآبار التي يحفرها الإنسان لنفسه للانتفاع بمائها، وقد اشترط بعض فقهاء المالكية النية، أي أن يكون حفرها للانتفاع بها لنفسه فإن حفرها لينتفع بها الناس كأن يحفرها ويجعلها وقفاً لم يكن مالكا لها^(٣)، وقد ورد أن سيدنا عثمان بن عفان اشترى بئر رومة بماله وأوقفها فكان يضرب بدلوه مع الناس^(٤)، ولذلك فإن صاحب البئر له حق الأولوية على غيره، فإذا ارتحل عنها، فقد الأولوية، وغالبا ما يكون في آبار الصحراء^(٥)، ويرى أبو يوسف من الحنفية أن البئر ليست حرزا ولا يملك الشخص ماءها، قال: «الإحراز لا يكون إلا في الأوعية أو الآنية، فأما في الآبار والأحواض فلا»^(٦).

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: «الآبار التي ليست محفورة

(١) يُنظر: عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، (ص ٤٣٨).

(٢) يُنظر: ابن المنذر، مرجع سابق، (ص ١٣٢).

(٣) يُنظر: الباجي، مرجع سابق، (٦/٣٩)، والبيان والتحصيل، ابن رشد أبو الوليد القرطبي، (١٠/٢٦١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، (٣/١٠٩)، رقم (٢٣٥١).

(٥) يُنظر: هزرتي عبد الرحمان، مرجع سابق، (ص ٢٨٤).

(٦) الخراج، أبو يوسف، (ص ٩٧).

بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد هي من الأشياء المباحة والمشاركة بين الناس، وليس لأحد منع الناس من الانتفاع بها، أما البئر التي يحدثها شخص لنفسه بسعي ويبدل فيها جهدا فهي ملك لحافرها».

فصلت السنة النبوية الشريفة في مسألة ملكية الموارد المائية، فقسمت المياه إلى مياه مشتركة ومملوكة ملكية عامة للجميع، ومياه مملوكة ملكية خاصة وهي التي قدم فيها المالك عملا أو جهدا لملكيتها وإحرازها، وهذا التقسيم يجعل الموارد المائية متاحة للفرد بقدر جهده ومتاحة للجميع وهو ما يضمن الأمن المائي للفرد والجماعة على قدر من العدل والموازنة بين حظ الجماعة وحظ الفرد وحظ الدول.

المبحث الثاني

تقسيم مياه الأنهار بين المستخدمين في السنة النبوية

بين النبي ﷺ أن مياه الأنهار مملوكة ملكية مشتركة بين جميع الناس، ولذلك إذا كان الماء كثيرا في الأنهار الكبيرة ويفضل على حاجات المستخدمين، فإن الأمر لا يتطلب تدخلا للتنظيم أو التقسيم، وإنما يتم اللجوء للتقسيم عندما يحدث النزاع بسبب عدم كفاية الماء، ووردت نصوص السنة النبوية توضح طرق التقسيم للموارد المائية المشتركة بين المستخدمين، وسنبين في هذا المبحث قواعد التقسيم للمياه في السنة النبوية.

* المطلب الأول: أولويات استخدام المياه في السنة النبوية والنهي عن الإسراف.

نهى الإسلام عن إسراف وتبذير الماء كمبدأ عام لا يتحدد بزمن الندرة فقط، ويتأكد النهي عندما تصبح كمية المياه غير كافية بسبب زيادة الطلب على الماء وقلة العرض، ومن ثم يتم تحديد أولويات الاستخدام بين مختلف الحاجيات المنزلية والزراعية والصناعية، ولا بد من وجود معايير موضوعية يتم اللجوء إليها لتحديد الأولويات وبالتالي الوصول إلى أفضل انتفاع بالكمية المتاحة من الموارد المائية، وقد حدد الفقه الإسلامي قواعد الترتيب بناء على قواعد المقاصد الشرعية، من جهة تخصيص الموارد المائية في حد ذاتها، ومن جهة ترتيب أولويات استعمال الموارد المائية.

- الفرع الأول: تخصيص الموارد المائية:

إن تخصيص الموارد المائية يعني حسن استغلال الموارد المائية وتوزيعها بين مختلف الاستعمالات وداخل النشاط الواحد وتبعا لنوعية المياه وموقع وجودها

بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة في التوزيع، مما يوفر كميات من المياه يمكن أن تُستغل في مجالات أخرى أو تبقى متوفرة للأجيال القادمة.

ويتجه العالم اليوم نحو ما يعرف بـ«كفاءة التخصيص» للموارد المائية وهو أسلوب يمكن من خلاله التعرف على المجال الذي يتم فيه تعظيم العائد من المياه لا من ناحية الجدوى الاقتصادية فحسب بل يأخذ في الحسبان المؤشرات الاجتماعية والسياسية والأمنية^(١).

ففي مجال تخصيص الموارد المائية فإن الفقه الإسلامي يحدد مجالات استخدام المياه، فلا يجوز استخدام المياه في المحرمات كسقي النباتات التي تستخدم في صناعة المخدرات مثلا، ويوجه الإسلام استخدام المياه في المباحات والاستخدامات الجائزة ومن باب أولى إلى الواجبات، وبالتالي يمكن أن توفر كميات من المياه كانت ستهدر في استخدامات محرمة وتوجه إلى استخدامات مباحة ونافعة.

يمكن الموازنة بين القضايا المستهدفة من الاستخدام وحكمها الشرعي فتتدرج من حيث الطلب من الواجب إلى المندوب إلى المباح، إلى المكروه فمثلا إذا تعلق الاستخدام بتحقيق الواجب فإنه يجب ترجيح الواجب على المندوب، وإذا تعلق بمندوب في معارضة مكروه فإنه يجب ترجيح المندوب، وإذا تعلق بتحقيق واجبين فإنه يرجح الواجب الأعظم نفعاً أو الواجب الذي يحقق المصلحة الأكيدة على الواجب الذي يحقق المصلحة الراجحة وهكذا في الترجيح بين المندوبات أو المكروهات.

(١) يُنظر: هزريشي عبد الرحمان، مرجع سابق (ص ٢٧٧).

وبينى ذلك كله على ترتيب المصالح الشرعية وقواعد الموازنة بينها فتقدم المصالح الضرورية على الحاجة وتقدم الحاجة على المصالح التحسينية، وتبنى الترتيبات على مستوى المصالح الضرورية على تقديم حفظ الدين على حفظ النفس وحفظ النفس على حفظ العقل وهكذا حسب الترتيب الشرعي للمقاصد^(١). وعليه فمتى عارض الطهارة سواء للغسل أو الوضوء واجب آخر يتعلق بحفظ النفس مثلاً قدمنا حفظ النفس على الطهارة، فإذا كان للإنسان ماء قليل لا يكفيهِ إلا للطهارة أو الشرب وخاف على نفسه الهلاك من العطش أو على غيره، فيشرب الإنسان وينتقل الشخص من الطهارة المائية إلى الترابية فيتميم ويصلي، وتُقدم حاجة الحيوان للماء على الطهارة فيُسقى الحيوان^(٢)، وطبيعي أن تُقدم حاجة الإنسان على حاجة الحيوان.

ولذلك يجب على الحكومات أن تكون لها رؤية لمحاكمة المياه على الصعيد الوطني، وأن يكون هناك تعاون دولي في تخصيص الموارد المائية المشتركة، وأن تسعى إلى تنظيم استهلاك المياه حسب أولويات الشريعة الإسلامية، وقد يكون الانتقال من الاستخدام الزراعي إلى الاستخدام المنزلي للضرورة، فشرب الآدميين مقدم على الاستعمال الفلاحي.

- الفرع الثاني: ترتيب الأولويات من حيث مجالات الاستخدام:

إن قواعد الفقه الإسلامي تحدد أولويات لحقوق المياه، بناء على المقاصد الشرعية، فالأولوية الأولى هي حق إرواء عطش البشر، بناء على أفضلية حياة البشر

(١) يُنظر: أحكام النهر الدولي، (ص ١١١).

(٢) يُنظر: نهاية المحتاج، الرملي، (١/٢٧٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص ٣٧).

ومقصد حفظ النفوس المقدم على غيره من المصالح، والأولوية الثانية هي حق إرواء الماشية، وذلك باعتبار حرمة الحيوانات والمحافظة عليها ولما تحققه من منافع للإنسان ولأنها تدخل ضمن ما يحقق الأمن الغذائي للمجتمع، وقد كفلت السنة النبوية للحيوانات حقها في المياه.

والأولوية الثالثة هي حق ري المحاصيل الزراعية التي تهدف إلى توفير الغذاء للإنسان، وذلك لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة النباتات وقد وردت أحاديث نبوية تنهى عن إفساد البيئة ومنها الزروع والأشجار^(١)، ثم تنتقل للأولوية الرابعة وهي الاستخدامات الصناعية فهي في المرتبة الأخيرة بشكل عام بناء على أهمية كل مجال من مجالات الاستخدام.

ونشير هنا إلى أنه يمكن لكل مجال من مجالات الاستعمال أن يكون مرتبا حسب أولويات المجتمع فالزراعات التي تدخل في توفير الغذاء أو الدواء أولى من غيرها، والحيوانات التي تدخل في توفير اللحوم للمواطنين أولى من غيرها مثل المتخذة للزينة أو الرياضة.

- الفرع الثالث: النهي عن الإسراف:

أسس رسول الله ﷺ لمبدأ هام وهو المحافظة على الثروة المائية وهو مبدأ أساسي لا يتغير بتغير الظروف والأحوال، فالنهي عن هدر المياه والإسراف لا يقتصر على حالة الجفاف أو العطش أو الندرة، بل يسري هذا النهي ولو كانت كمية المياه متوفرة وزائدة عن الحاجة، كما جاء التعبير في الحديث النبوي (ولو كنت على نهر

(١) يُنظر: عبد الأمير كاظم، مرجع سابق، (ص ١١١).

جار) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَيَّ نَهْرٍ جَارٍ)^(١).

ولعل هذا التوجيه النبوي يكون مطلوباً أكثر في زمننا هذا الذي ازداد استهلاك الناس للمياه بسبب تحسن ظروف المعيشة والرفاهية، الأمر الذي جعل الضغط على الموارد المائية، كما أصبح الهدر والاستنزاف عنواناً للتعامل مع المياه في كافة استعمالاتها المنزلية والزراعية والصناعية.

- الفرع الرابع: الأمر بترشيد استعمال المياه:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)^(٢) وهكذا يعلمنا رسول الله عملياً الاقتصاد في المياه في أهم العبادات التي يؤديها المسلم وهي الصلاة فيقتصر على ما يجزئ من كمية المياه في الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، وإذا كان الاقتصاد في الماء مطلوباً في الطهارة والعبادة فهو مطلوب من باب أولى في الاستعمالات العادية الأخرى، فيطلب الاقتصاد في استعمال الماء في الزراعة والصناعة.

ويدل الحديث على كراهية الإسراف في استعمال الماء للوضوء أو للغسل

(١) ابن ماجه في السنن كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي (٢٧٢/١)، رقم (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد (٥١/١)، رقم (٢٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٦١/١)، رقم (٣٢٥).

واستحباب الاقتصاد في ذلك، ونقل الشوكاني إجماع الفقهاء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، وذهب الشافعية إلى أنه حرام بينما يرى غيرهم الكراهة^(١).

ولا يقتصر الأمر على مجرد الترشيح في العبادة بل يتطلب الأمر البحث عن طرق جديدة في ترشيح الماء في الري الزراعي بتطوير أساليب السقي وتطوير تقنيات الاستفادة القصوى من المياه في القطاع الصناعي.

وقد جاء في الحديث (يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ)^(٢) أو يظلمون في الدعاء والوضوء، وفيه تنبيه على الاقتصاد في الماء لأن الاعتداء هو مجاوزة الحد فالاعتداء في الدعاء هو الدعاء بما لا ينبغي أو الدعاء بما لم يكن عليه دعاء رسول الله ﷺ، والظلم في الوضوء هو الإسراف في استعمال الماء، وهو ظلم واعتداء على مورد من أهم الموارد الطبيعية التي بها حياة الناس، وهو ظلم بالاعتداء على حق من حقوق الآخرين، فإن أي تجاوز أو تبذير في الماء يعود بالنقص على الآخرين.

(١) يُنظر: نيل الأوطار شرح متقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، (٧٩ / ٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، الاعتداء في الدعاء والطهور (١ / ١٦٢)، رقم (٥٨٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥ / ١٦٦)، برقم (٦٧٦٣)، وأحمد كتاب الطهارة باب الإسراف في الماء، وابن ماجه كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». قال ابن حجر: وهو صحيح. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١ / ٢٥٣).

إن مسألة «ترتيب الأولويات في استعمال المياه» مسألة مهمة جدا في المحافظة على الموارد المائية وقد سبقت السنة النبوية إلى ذلك، نظرا لما تلعبه هذه الأولويات في الحفاظ على كمية المياه من جهة، ومن جهة أخرى تسعى هذه القواعد إلى حسن استخدام المياه في كافة المجالات، كما نهت السنة عن السرف وأمرت بالترشيد وهي مبدأ عام سواء توفرت المياه بكميات كبيرة أو كانت قليلة، ولا شك أن ذلك يؤثر في الأمن المائي.

* المطلب الثاني: قاعدة الأولوية للأعلى.

تعتمد هذه القاعدة على الموقع الجغرافي والوضعية الطبوغرافية للأراضي الزراعية الواقعة على ضفتي النهر والتي تُسقى بمياهه^(١)، والقاعدة في ذلك أن يسقى من أرضه في أعلى النهر فيسقى بستانه بحسب حاجته من الماء إلى أن يصل الماء إلى الكعبين، ثم يترك الماء إلى الذي أسفل منه فيسقى كما سقى الأول ثم يرسل الماء إلى الذي أسفل منه وهكذا^(٢)، وتبقى المياه تمر من الأعلى إلى الذي أسفل منه إلى آخرهم، فإذا لم يبق الماء فلا شيء للأسفل.

ودليل هذه القاعدة من السنة ما ورد في حديث الزبير بن العوام، فعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى

(١) يُنظر: أحمد إاد الفقيه، (ص ٨١).

(٢) يُنظر: شرح مسلم، النووي، (١٠٨/١٥)، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني بدر الدين، (٢٠٤/١٢).

عليه، فاخصمما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك) فغضب الأنصاري، فقال: إن كان ابن عمتك؟، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)^(١) فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ويدل هذا الحديث على أن ماء الأودية التي لم تستنبت بعمل فيها مباح لجميع الناس، ومن سبق إليه فهو أحق به، وفيه: أن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدار حائطه، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك، ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، وهكذا...^(٢)، وقدره بعض الفقهاء: أن يصل الماء إلى الكعبين، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه...^(٣) وقال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين؛ لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصل الجدار^(٤)، المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الإحياء والذي يليه من أحياء بعده وهلم جرا^(٥)، فإذا علم السابق في إحياء الأرض كانت الأولوية للسابق في

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب سكر الأنهار (٣/١١١)، رقم (٢٣٥٩)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (٧/٩٠)، رقم (٢٣٥٧).

(٢) يُنظر: عمدة القاري، (١٢/٢٠٣)، التمهيد، ابن عبد البر، (١٧/٤١٠).

(٣) يُنظر: شرح مسلم، النووي، (١٥/١٠٨)، فتح الباري، ابن حجر، (٥/٣٩)، التمهيد،

ابن عبد البر، (١٧/٤١١).

(٤) يُنظر: عمدة القاري، (١٢/٢٠٣).

(٥) يُنظر: فتح الباري، ابن حجر، (٥/٤٠).

الإحياء كما سيأتي في القاعدة الثانية.

أما إذا استوت وضعية العقارات الزراعية بحيث تكون في مستوى واحد فإن الماء يُقسم بينهم، فإذا تعذرت القسمة أُجريت القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في الاستئثار بالمياه، وإذا كان أحدهما أقرب إلى النهر يكون السبق في السقي للأقرب^(١).

* المطلب الثالث: قاعدة الأولوية في السقي للأسبق في الإحياء.

ومعنى القاعدة هو أن تكون الأولوية في السقي من النهر العام لمن أحيا أرضه أولاً، ولو كانت أرضه في أسفل النهر، ثم الذي يليه، ودليل هذه القاعدة حديث أسمر بن مضر قال (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)^(٢)، قال البيهقي: «من سبق إلى شيء» أراه إحياء الموات وقال غيره المراد به الماء، وقيل بل هو أشمل من ذلك، فيشمل كل عين وبئر ومعدن وكل شيء مباح مشترك بين

(١) يُنظر: المغني، ابن قدامة، (٤/٤٢٥).

(٢) الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأھوال، خطبة حذيفة ﷺ في أمر الساعة (٤/٦٠٩)، رقم (٨٨٩٨)، وأبي داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، (٣/١٤٢)، رقم (٣٠٧١)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (٦/١٤٢)، رقم (١١٨٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/١٩٣)، رقم (٥٢٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأفضية، أجر حوانيت السوق (٤/٨٢)، رقم (٥٢٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١٨١) رقم (٧٠٦). قال ابن الملقن: وهو حديث غريب. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَهُ. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٧/٦٠)، وقال الألباني: إسناده ضعيف. ضعيف أبي داود- الأم (٢/٤٥٩).

الناس، ومن سبق لشيء منه فهو أحق به حتى يكتفي^(١). وهذا الحديث يثبت حق السابق إلى الماء وتقدمه في السقي على غيره ولو كان في أسفل النهر، ولكن ليس له أن يأخذ أكثر من حصته أي ما يكفي حاجته من المياه، ثم يترك الماء لغيره من المشتركين في مياه المجرى، وهو ما أشار إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، قال ابن قدامة: «بحيث يأخذ حاجته فإن أراد الإقامة - الزيادة - مُنع من ذلك لأنه يُضيق على الناس»^(٢)، وقال السرخسي: «... ولكن ليس له أن يتعنت ويقصد الإضرار بالغير في منع الماء عما وراء الحاجة».

ومما يلاحظ في هذا: أن هذه القاعدة تهدف إلى المحافظة على الحقوق المكتسبة، وتسعى لاستقرار المعاملات، وتعمل على تشجيع إحياء الموات وخدمة الأرض واستثمارها، وأكثر ما يحتاج إليه هو حماية حقه في المياه، وهو ما يؤكد اهتمام الرسول ﷺ على حماية الحق المائي، وتوفير الأمن المائي، وتستند قاعدة السبق في الإحياء إلى مبدئين قانونيين وهاتين القاعدتين التي استنبطها فقهاء الشريعة الإسلامية هما:

القاعدة الأولى: قاعدة توفير الحماية للاستحقاق القديم وجعله في حرز من أن يُهدر أو يبطل، فالقديم يُترك على قدمه، إلا إذا قام الدليل على خلافه^(٣).

(١) يُنظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد كمال الدين الحسيني الدمشقي (٣/٢١٨).

(٢) المغني، ابن قدامة، (٥/٤٢٥).

(٣) يُنظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقا، (ص ٩٥)، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٢٤).

القاعدة الثانية: أن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره إبطال حقوقها^(١)، فالماء التابع لأرض يُستحق تبعاً لاستحقاقها، فإذا حاز شخص أرضاً بها ماء بشروط الملك المقررة وكان الماء تابعاً لتلك الأرض فإنه يُفترض في صاحب الأرض أنه مالك للماء^(٢).

تسعى هذه القواعد في السقي وترتيب الأسبق في السقي سواء حسب الأقدمية أو حسب المستوى الجغرافي، إلى جعل قواعد مستقرة في الأحقية في استعمال الماء لكل المستخدمين ومنعاً للنزاعات المائية التي تشكل خطراً على استقرار المستخدمين، وقد تؤدي هذه النزاعات إلى الحروب وعدم الاستقرار والتأثير على الموارد المائية.

- (١) يُنظر: الموسوعة الفقهية، (٣٧٣/٢٥)، روضة الطالبين، النووي، (٣٠٦/٥)، المغني، ابن قدامة، (٥٨٥/٥)، وحاشية ابن عابدين، (٢٨٤/٥).
- (٢) يُنظر: حيازة العقار وحيازة المنافع وأحكام المياه، محمد القدوري، (ص ١١٩).

المبحث الثالث شروط الانتفاع بمياه الأنهار الدولية

فيه ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: جواز الانتفاع بمياه الأنهار الكبيرة.

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية جواز الانتفاع بمياه الأنهار الكبيرة بما يمكن الانتفاع به؛ للشفة والشرب^(١)، وذلك بناء على أصل إباحتها للناس أجمعين؛ لأن ما كان مباحا يجوز لكل واحد من الناس الانتفاع به، وبكل طرق ووسائل الانتفاع المشروعة، يقول ابن قدامة: «لكل أحد أن يسقي منها ما شاء متى شاء كيف شاء»^(٢).

ويرى بعض الفقهاء عدم اشتراط تحديد الحصص المائية لكل مستخدم، بحجة أنه لا يوجد نزاع، فمادامت المواد المائية كافية وتفضل عن حاجاتهم فليس معقولا أن تُحدد الحصص المائية، وهو ما ذهب إليه الماوردي في تعليقه عدم تقسيم المياه وتحديد الحصص المائية لكل متفجع، يقول: «لأنه لا ضرورة تدعو إلى التنازع والمشاحنة فيجوز لمن شاء أن يأخذ لضياعته ما شاء»^(٣)، وهو نفس ما ذهب إليه

(١) الشفة: ما يحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش عن نفسه أو للطبخ أو للغسيل أو لسقي المواشي والدواب ونحوها. الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٧٠ / ٢٥)، والشرب: لغة: الحصة أو النصيب وفي الاصطلاح: نوبة الانتفاع أو زمن الانتفاع بلماء لسقي الشجر أو الزرع. الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٧١ / ٢٥).

(٢) يُنظر: المغني، ابن قدامة، (١٧٦ / ٦).

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص ٢٧٩).

العلامة الحلي من فقهاء الشيعة حيث يقول: «النهر الذي لا تزاحم فيه لا قيد فيه على الانتفاع به بلا قيد إلا قيد عدم الإضرار»^(١)؛ لأن الانتفاع العام بالمياه حق مشروع بشرط عدم الإضرار، كالتصرف بالطريق العام وسائر المنافع العامة^(٢) ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا حدث النزاع وتشاح الناس على الماء وجب تقسيم المياه وتحديد الحصص المائية منعا للنزاع.

* المطلب الثاني: شرط عدم الإضرار في الفقه الإسلامي.

رأينا أن الفقهاء اتفقوا على جواز الانتفاع بمياه المجاري المائية الكبيرة التي تتسع لكل الناس ولا يقع النزاع على مياهها لكثرتها وكفايتها لجميع المتفاعين، ولم يشترط الفقهاء للانتفاع إلا شرطاً واحداً هو عدم الإضرار بالمياه أو بالمجرى أو بالمتفاعين^(٣).

نص كثير من فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب منع ضرر الأوساخ عن المجاري المائية^(٤)، مستندين على كثير من نصوص القرآن والسنة التي تنهى عن إحداث الضرر في المياه، منها قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الفساد الذي يحدثه الإنسان في البيئة له آثاره السلبية على حياة البشر في غذائهم وصحتهم وحياتهم بصفة عامة،

(١) تذكرة الفقهاء، الحلي، نقلاً عن عبد الأمير كاظم، (ص ٩٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦/١٩٢).

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦/٤٠)، وعمدة القارئ، العيني، (٦/٧)، رد المحتار، ابن عابدين، (٦/١٩٢).

(٤) يُنظر: المعيار، الونشريسي، (٨/٤٠٥ - ٤٠٦).

ومما جاء في تفسير هذه الآية أن فساد البر يكون بفقدان منافعه وظهور مضاره مثل انحباس الأقوات من الزرع والثمار والكلأ، كما يكون في موت الحيوانات التي ينتفع بها وفي انتقالها من مكان إلى آخر بسبب الجفاف أو التلوث، وفي حدوث القحط وانحباس الأمطار ونزول الجوائح من الجراد والحشرات والأمراض، وفساد البحر يظهر بتعطيل منافعه من قلة الحيتان واللؤلؤ والمرجان، وكثرة العواصف التي تحول بين الناس والانتفاع بالبحر والسفر فيه، ويكون الفساد بنضوب مياه الأنهار وانحباس فيضائها وقلة منسوب مياهها^(١).

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن مؤتمر باريس المنعقد في ٠٢ فبراير ٢٠٠٧م قد خرج بثلاث نتائج مهمة وهي:

١- أن نسبة التلوث تجاوزت حدوداً لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، وهو ما يؤدي إلى إفساد البيئة في البر والبحر. تلوث التربة، والمياه الجوفية، واختلال التوازن النباتي على اليابسة.

أما الفساد في البحر فقد بدأت الكتل الجليدية بالذوبان بسبب ارتفاع حرارة الجو، وبدأت الكائنات البحرية بالتضرر نتيجة ذلك، وقد عبر العالم جفري شانتون أحد علماء البيئة في جامعة فلوريدا عن ذلك بقوله: «إن غاز الكربون ازداد في الغلاف الجوي بشكل أصبح ينذر بفساد أرضنا»^(٢).

(١) يُنظر: التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، (٢١ / ١١٠).

(٢) يُنظر: موقع أسرار الإعجاز العلمي عبد الدائم الكحيل.

http://www.kaheel7.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=199:2010-08-24-02-26-04&catid=36:2010-02-02-19-05-28&Itemid=63

الاطلاع على الرابط في: ١٠ / ٠٧ / ٢٠٢٠م سا ١٦:٢١.

٢ - اتفق ٥٠٠ عالم مشارك في المؤتمر على أن الإنسان هو المسؤول عن هذا الإفساد للبيئة، ويقولون: إن الناس بسبب إفراطهم وعدم مراعاتهم للتوازن البيئي الطبيعي، فالحروب والتلوث والإفراط في استخدام التكنولوجيا، دون مراعاة البيئة وقوانينها، كل ذلك أدى إلى تسارع في زيادة نسبة الكربون في الجو، حيث تضاعفت نسبته أكثر من عشرة أضعاف منذ بداية الثورة الصناعية (أي منذ ٣٠٠ سنة).

٣- وجه المؤتمر نداء عاجلاً وإنذاراً لجميع دول العالم من أجل اتخاذ الإجراءات السريعة والمناسبة للحد من التلوث لتلافي الأخطار القادمة الناتجة عن التلوث الكبير في الجو والبحر واليابسة^(١).

ومن الأحاديث النبوية ما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)^(٢) والماء الراكد الساكن غير الجاري، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^(٣).

قال النووي: «الراكد القليل وأطلق أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويؤلف ماليته ويغري غيره باستعماله، والله أعلم.... وقال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء الراكد كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال قرب النهر بحيث يجري إليه

(١) يُنظر: موقع أسرار الإعجاز العلمي عبد الدائم الكحيل.

http://www.kaheel7.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=199:2010-08-24-02-26-04&catid=36:2010-02-02-19-05-28&Itemid=63

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/١٦٢)، رقم (٢٨٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/٥٧)، رقم (٢٣٩).

البول فكله مذموم منهى عنه^(١).

ولاشك أن نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد لما فيه من تنجيس الماء وإيذاء الناس، وإذا كان النهي عن البول، فيتناول النهي عن التغوط من باب أولى، وكل ما يفسد الماء ويسبب الأمراض من نفايات أو مواد كيميائية^(٢).

ولم يقتصر الفقه الإسلامي على نفي الضرر بالمياه بل تعداه إلى تجريم تلك الأفعال المضرة بالبيئة بصفة عامة والبيئة المائية بصفة خاصة، فالقرآن الكريم نهى عن الفساد والإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَقَطْمًا إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

ويشمل أي نوع من الإفساد في الأرض وقد جاء في القرآن الكريم في النهي عن الفساد وإهلاك الحرث والنسل، واعتبار ذلك جريمة نكراء تستحق العقوبة الدنيوية والأخرى قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا تُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

كما ينبه القرآن الكريم إلى أن انتشار الجرائم البيئية وظهور الفساد هو سبب من أسباب عدم القيام بالمسؤولية نحو البيئة من طرف الإنسان، كما يحدث في زمننا هذا من جرائم بيئية تؤثر على حياة الإنسان والحيوان والنبات، بسبب ما يلقيه الإنسان من ملوثات في البحر وفي المجاري المائية السطحية وكذلك ما يمكن أن يتسرب إلى

(١) شرح مسلم، النووي أبو زكريا يحيى، (٣/١٨٨).

(٢) يُنظر: هزرتشي عبد الرحمان، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (ص ١٠١).

أعماق الأرض فيلوث المياه الجوفية.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية تفتنوا لذلك وحرّموا إلقاء القاذورات أو الملوثات في المجاري المائية أو في الآبار واعتبروه جريمة يعاقب عليها الإنسان؛ لأن ذلك يدخل في الجرائم التي لم تحدد الشريعة الإسلامية لها عقوبات محددة وهو ما يسمى بجرائم التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي وعدم الإضرار قاعدة فقهية إسلامية عامة تُستقى من حديث رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، وهي قاعدة تنفي إحداث الضرر بالغير أو بالبيئة بكل مكوناتها، كما تتناول جميع الأضرار المتعلقة بالبيئة المائية وبغيرها.

وتعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة مشكلة تلوث البيئة، والقاعدة تنفي عموم الضرر، لذلك وجب منع أي اعتداء على مكونات البيئة المائية التي تسبب أو تُحدث الخلل أو تتسبب في تفويت الاستفادة من الموارد المائية وبناء على ذلك فإن الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة المائية واستنزافها بأي شكل من الأشكال.

وتتميز نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأضرار البيئية وخطورتها انطلاقاً من الضرر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب البیوع، النهی عن المحاقلة والمخاضرة والمنابدة (٥٧/٢)، رقم (٢٣٥٨)، ومالك، الموطأ، کتاب الأفضیة، باب القضاء في المرفق، (١٠٧٨/٤)، رقم (٢٧٥٨)، وبرقم (٦٠٠)، وابن ماجه في السنن، کتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، رقم (٢٣٤٠). قال الحاكم: صحیح الإسناد علی شرط مسلم ولم یخرجاه. المستدرک علی الصحیحین (٥٧/٢)، رقم (٢٣٥٨)، وقال الزیلعی: صحیح الإسناد ولم یخرجاه. نصب الرایة (٣٨٤/٤).

الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوتها، فأشد مشكلات البيئة خطراً هي تلك الأضرار التي تؤدي إلى إهدار الموارد المائية، أو تلك الأضرار التي تؤدي إلى تفويت مصلحة ضرورية في الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض.

ومن الأمثلة على ذلك التلويث السام للمياه باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الأسلحة النووية، أو الكيماوية الذي يمس بحياة الناس أو يسبب لهم إضراراً جسمية بالغة، وقد يتعدى أثرها في المدى البعيد على الأجيال القادمة^(١).

يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في منع إحداث الضرر بالموارد المائية المشتركة، حيث تنص المادة ٠٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على:

١- تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع مراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب

(١) يُنظر: سلمان عبود يحيى الجبوري، القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في حماية البيئة، جامعة ديالى، كلية العلوم الإسلامية، العراق.
الاطلاع على الرابط في: ١٦/٠٢/٢٠٢٠ سا ٤٦:٠٩.

الملائم، بمناقشة مسألة التعويض.

ومما يلاحظ أن الضرر المقصود هو الضرر ذو الشأن وقد يختلف في تفسيره وتحديد مقداره^(١) حيث نص مشروع القانون لسنة ١٩٩٧م على الضرر الجسيم وكان الأولى تقديرها بالضرر الجسيم، كما تشير الاتفاقية إلى التعويض عن الضرر، ولم تحدد تفاصيل التعويض عن الضرر وكيفيته.

* المطلب الثالث: التعاون بين المتفاعلين.

تنص الاتفاقية على مبدأ التعاون بين دول المجرى فيما يتعلق بالاستخدام العادل والمنصف للموارد المائية وفيما يتعلق أيضا بحماية المياه المنصوص عليه في المادة ٥٥ حيث جاء في المادة ٥٦ فقرة ٢ ما يلي: «لدى تطبيق المادة ٥٥ أو الفقرة ٥١ من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون».

وهو المبدأ الذي أرسته قواعد الفقه الإسلامي في التعامل مع الموارد المائية المشتركة حيث تكون نفقات الحماية والتنظيف للأنهار المشتركة على المتفاعلين كل حسب مقدار انتفاعه وملكيته لكمية المياه، وإذا احتاج أهل السواد إلى كربي أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كُريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج، وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرمهم ورتابهم وبساتينهم ومباقلهم، وما أشبه ذلك فكريها عليهم

(١) يُنظر: سد النهضة الإثيوبي والصراع المصري ودول حوض النيل، نجلاء مرعي، (ص ١٤١).

خاصة، ليس على بيت المال من ذلك شيء فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام فأن النفقة على هذا كله من بيت المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء؛ لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة لأنه أمر عام لجميع المسلمين^(١).

جعلت السنة النبوية قواعد للانتفاع بالموارد المائية المشتركة تتمثل في عدم الإضرار بالبيئة المائية وبالمتفاعلين والتعلون في حماية الموارد المائية كما ونوعا، وهو ما يؤثر في استدامة هذه الثروة الثمينة التي لا يقدرها كثير من البشر، وتهدف هذه القواعد في توفير الأمن المائي لجميع المشتركين بحيث يستفيدون جميعا حسب حاجاتهم دون الإضرار بباقي المتفاعلين.

(١) يُنظر: الخراج، أبو يوسف، (ص ١١٠).

خاتمة

أولت السنة النبوية عناية خاصة بالمياه أحكاما وآدابا، وقد جاءت تلك الأحكام والآداب غاية في الدقة والتفصيل، وخاصة فيما يتعلق في المحافظة على الموارد المائية وتقسيمها بين المتفاعين كما مر معنا، وشروط الانتفاع، وقد رأينا القواعد والضوابط المتعلقة بالانتفاع بالمياه المشتركة.

* أولاً: النتائج:

وقد وصلنا إلى نتائج نجملها فيما يلي:

- ١- الموارد المائية ملكا عاما وثروة متاحة لكل البشر.
- ٢- يمكن أن يكون الماء ملكية خاصة إذا بذل الإنسان جهدا في صناعته أو تخزينه.
- ٣- حددت السنة النبوية أولويات للاستخدام بناء على المقاصد الشرعية، فيتم تفضيل بعض الاستخدامات على بعض حسب الحالات والظروف، ويكون الاستخدام البشري في أعلى الأولويات.
- ٤- حرمت السنة النبوية إفساد الموارد المائية كما ونوعا، وأمرت بترشيد استخدام الموارد المائية.
- ٥- حددت السنة النبوية قواعد لتوزيع المياه المشتركة بين المتفاعين ومن أهمها قاعدة الأعلى فالأعلى وقاعدة الأسبق في الإحياء أي الأسبق في الوصول إلى الماء، وهو ما يساهم في التعاون في الاستفادة من المياه المشتركة ويساهم في فض النزاعات التي تحدث عند استخدام المياه.

- ٦- حددت السنة النبوية شروط وقواعد الانتفاع المشترك ومن أهمها: عدم الإضرار بالمياه، والتعاون في حماية الموارد المائية.
- ٧- تساهم هذه القواعد المتعلقة بملكية المياه وتقسيمها بين المنتفعين وتحديد أولويات الاستعمال وشروط الانتفاع وكذلك قواعد المحافظة على الموارد المائية كما ونوعا في توفير الأمن المائي لجميع المنتفعين وجميع المشتركين، بل تسعى لتوفيره لغيرهم ببذله وعدم منعه.
- ٨- تتفق قواعد القانون الدولي مع أحكام السنة النبوية في قواعد الاستخدام للمياه المشتركة، وسبق الشريعة الإسلامية في ذلك.

* ثانياً: التوصيات:

- ١- إقامة الندوات والمؤتمرات والدراسات لموضوع الموارد المائية في السنة النبوية وفي الشريعة الإسلامية.
- ٢- ضرورة إحياء هذه القواعد والاستفادة منها في تقنين قوانين المياه في الدول الإسلامية.
- ٣- إقامة اتفاقيات تعاون بين الدول الإسلامية للاستفادة من هذه القواعد في التوزيع وفض النزاعات المتعلقة بالمياه المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع، ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: د. أبو حماد صغير بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان، مكتبة مكة الثقافية، ط ٢، ١٩٩٩ م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البصري، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط ١، ١٩٨٩ م.
- أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي دراسة حقوقية مقارنة بالقانون الدولي العام، عبد الأمير كاظم زاهد، العارف للمطبوعات، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- البيان والتحصيل، ابن رشد أبو الوليد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وأحمد الشرفاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م.
- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد كمال الدين الحسيني الدمشقي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ١٣١٤ هـ.
- التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤ م.
- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- التنازع في إصلاح المنشآت المائية في الفقه الإسلامي من خلال المعيار المعرب للونشريسي «نازلة تنازع الفاسيين والمصموديين في كنس وادي مصمودة أنموذجاً»، هزري عبد الرحمان، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، مجلد ٧ عدد ٤، ٢٠١٧ م، ص ١٥٠-١٧١.

- حيازة العقار وحيازة المنافع وأحكام المياه، محمد القدوري، دار الأمان، الرباط، ط ١، ٢٠٠٥م.
- الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ٢٠٠٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد بن عمر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين، النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان بن علي الحسيني، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- سد النهضة الإثيوبي والصراع المصري ودول حوض النيل، نجلاء مرعي، العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٢٠م.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، د.ت.
- شرح مسلم، النووي أبو زكريا يحيى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- الشروط الصغير، الإمام أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: روهي أوزجان، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٩٧٤م.
- ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، هزرشى عبدالرحمان، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة ١، ٢٠١٧م.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني محمود بن أحمد الحنفي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ٢٠٠١م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- القوانين الفقهية، ابن جزى، دار الفكر، بيروت، د.ط، ٢٠٠٠م.
- المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١م.

- المغني، ابن قدامة موفق الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧ م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، دار ابن كثير، دمشق، ط ٢، ١٩٩٠ م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، مدينة نصر، د. ط، ١٩٩٦ م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ط، ١٣٣٢ هـ.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفاة، القاهرة، ١٤٢٧ هـ.
- نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا، أحمد إد الفقيه، جامعة القرويين منشورات كلية الشريعة بأغادير، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ م.
- موقع أسرار الإعجاز العلمي عبد الدائم:
http://www.kaheel7.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=199:2010-08-24-02-26-04&catid=36:2010-02-02-19-05-28&Itemid=63
الاطلاع على الرابط في: ١٠ / ٧ / ٢٠٢٠ م سا ١٦:٢١
- القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في حماية البيئة، سلمان عبود يحيى الجبوري، جامعة ديالى، كلية العلوم الإسلامية، العراق، على الرابط بتاريخ (١٦ / ٢ / ٢٠٢٠ م ٤٦: ٠٩).
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=18585>

List of Sources and References

* Books:

- Al-Ijmaa Ibn Al- Mundhir Investigated by Abu Hammad Saghir (2nd edition, Ajman, maktabat Makka, 1999).
- Al-Ahkam al-Sultaniyya w'al-Wilayat al-Diniyya Abu al-Hasan Ali Ibn Muhammad Ibn Habib al-Mawardi Investigated by Ahmed Mubarak El Baghdadi (1st edition, Kuwait, Dar Ibn kutaiba, 1989).
- Ahkam Al-Nahr Addawli fi El-fiqh Al-Islami Abdualamir kadhem Zahid (1st edition, Beirut, El-Arif Ililmatbouat, 2008).
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Ala' al-Din al-Kasani (2nd edition, Beirut, Dar El Kutub al Ilmia, 1986).
- Al-Bayan Wa-al-Tahsil wa-al-Tawjih. Ibn Rushd Abu El-walid muhamad. Investigated by Muhamad Haji and Ahmad El-sharkawi (2nd edition, Beirut, Dar Al Gharb Al-Islami, 1988).
- Al-Bayan Wa-al-tarif fi Asbab wurud Al-hadith Al-sharif. Ibrahm ibn Muammad Al-Husayni.(Beirut, Al-maktaba Al-Ilmia).
- Tabayin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. Uthman bin Ali Al-Zayla'i (Cairo, Al-Matbaa Al-Amiria Bulak, 1314 H).
- Tafsir al-Tahrir wa'l-Tanwir. Muhammad al-Tahir ibn Ashur. (Tunisia, Al-Dar Al-tunisia Lil-nnasher, 1984)
- At-Tamhid sharh Al-muwatta. Ibn Adil-barr AlQurtubi.(Morocco, The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387 H).
- Hiyazat Al-aqar wa Hiyazat Al-manafii wa Ahkam Al-miyah. Muhamad Al-Kaddouri (1st edition, Rabat, Dar Al-Aman, 2005) .
- Kitāb al-Kharāj. Abū Yūsuf. (Beirut, Dar Al-maarifa
- Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-aḥkām. Ali Haydar Efendi; Fahmī Husaynī.(Riadh, Dar Alam Al-Kutub, 2003).
- Radd Al-Muhtar 'ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar. Ibn Abidin, Muhammad Amin. Investigated by Adel Abdouelmoujoud; Ali Muhamad Awadh (Beirut, Dar Alam al-Kutub, 1992).
- Rawḍat al-tālibīn. al-Imām Nawawī, Yahyā ibn Sharaf A-ddin Investigated by Zouhier Al-shawish (3 edition, Beirut, Al-maktab Al-Islami, 1991).
- Al- rawda al-nadiya: ṣarḥ al-Durar al-bahīya. Siḍḍīq ibn al-Ḥasan Khan (Cairo, Altibaa Al-muniria).
- Sadd Al-nahdha Al-Ithioubi wa Al-siraa Al-Misri wa dowal hawdh Al-Nil. Najlaa Marii (1st edition, cairo, Al-Arabi Li-nasher wa Al-Tawzii, 2020).
- Sharh al-Qawaid al-Fiqhiyyah. Shaykh Ahmad al-Zarqa (2nd edition Damascus, Da Al-Kalam).
- Shareh Sahih Muslim. Imam Nawawi Yahyā ibn Sharaf A-ddin. (2nd edition, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392 H).
- Al-Shurut Al-saghir.Ahmad Ibn Muhamad Al-Rahawi. Investigated by Rouhi Ouzgan (1st edition, Baghdad, Matbaat Al-Ani, 1974).



- Dhawabit Istighlal Al-miyah fi Al-fiqh Al-Islami wa Al qanun Al-jazairi. Hazerchi Abderrahmane. (Risalat Doktorat kuliat Al-ulum Al-Islamia, sharia wa qanun, jamiat Batna Algeria 2017).
- Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Al- Imam Al-Ayni, Investigated by Abdullah Mahmoud Muhamed Omar. (Beirut, Dar Al-kutub Al-Ilmia, 2001).
- al-Fath'ul Bâri. Ibn Hajar al-Asqalani. Investigated by by Abdullah Ibn Abduelaziz Ibn Baz; Muhamed Fouad Abdulbaki muhib Eddin Al-Khatib (Beirut, Dar Al-Maarifa)
- Al-Qawānīn al-Fiqhiyyah. Ibn Juzayy al-Kalbī. (Beirut, Dar Al-Fikr, 2000).
- Al-Mi'yār al-Mu'rib Ahmad ibn Yahya al-Wansharisi Abu Al-Abas Ahmad. (Morocco, The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1981).
- El Muqni' fi-l-fiqh. Ibn Qudama al-Maqdissi. Investigated by Abdullah Al-Turki Abdulfattah Muhamad Al-Hilu (3rd edition, Riadh, Dar Alam Al-Kutub, 1997).
- Al-Mufhim lima Ushkila min Talkhis kitab Muslim. Al-Kurtubi Abu Al-Abbas Ahmad Ibn Omar. (2nd edition, Damascus, Dar Ibn Kathir, 1990).
- Milkīyah fi al-sharī'ah al-Islāmīyah Dirassa muqarina bi Al qawanin Al-wadhia. Abdusalam Dawd Al-Abadi, (1st edition, Beirut, muasasat Al-Risala, 2000).
- Milkīyah fi al-sharī'ah al-Islāmīyah, ma'a muqāranatihā bi-al-qawānīn al-'Arabīyah. Al-Khafif, 'Alī (madinat Nasr Cairo, Dar Al-fikr Al-Arabi, 1996).
- Al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik. Imam Abu Al-Walid Sulayman Al-Baji'. (Cairo, Matbaat Al-saada, 1332 H) .
- Al-Mawsoo'ah al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyah. (Kuwait, The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1427 H).
- Nidham Al-miyah wa Al-huquq Al-murtabita biha fi Al qanun Al-maghribi sharan wa Urfan wa Tashrian. Ahmad Id Al Faqih (1 st Edition, Aghadir, Jamiat Al-qarwiin, manshurat Kuliat Al- sharia, 2002).
- Nayl Al Awtar. Al-Imam Ash-Chawkani Muhamad Ibn Ali. (1st edition, Cairo, Dar Ibn Affan, Riadh, Dar Ibn Al-Kaim, 2005).

*** Articles:**

- Al-Tanzoo fi Islah Al-munshaat Al-maia fi El-fiqh Al-Islami min Khilal al-Mi'yār al-Mu'rib, tanazo Āl-fasiin wa Almasmodiine Onmudhajan. Hazerchi Abderrahmane (majalat Al-turath, kulyat Al-Hukuk wa Al oloum Al-siyasia Djelfa mujalad 7, Adad 4, 2017, P 150-171).

*** Intenet sites:**

- Mawqii Asrar Al-Ijaz Al-Ilmi Abdeddaim Al-Kahil
http://www.kaheel7.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=199:2010-08-24-02-26-04&catid=36:2010-02-02-19-05-28&Itemid=63
(10/07/2020 16:21)
- Al-Kaida Al Fiqhya (La Darara wa la dhirar) wa Atharuha fi Himyat Al-baya. Salman Yahya Al-Jaburi. kuliat Al-Ulum Al-Islamia, Jamiat Diyala Iraki
<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=18585> (16/02/2020 09:46)
